



لائحة المشتريات

معتمدة من مجلس الإدارة يوم 1445/06/14 الموافق 2023/12/27



حرصاً من جمعية آفاق خضراء البيئية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد لائحة المشتريات والمنافسات لحماية مال الجمعية وتحقيقاً بمبدأ المنافسة وتعزيزاً للنزاهة وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق الشفافية في جميع أنظمة الجمعية.

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات المنافسات والمشتريات بالجمعية وهي:

- 1- تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لمال الجمعية.
- 2- تحقيق أقصى درجات الكفاءة الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.
- 3- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- 4- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات المنافسات والمزيدات والشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة:

المشتريات

يعتبر قسم المشتريات والمنافسات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى واعداد شروط المنافسات بالجمعية، ويعتبر قسم المشتريات والمنافسات مسئول عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة:

الواجبات والمسؤوليات

- 1- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- 2- اتباع إجراءات محددة للشراء والتوريد.
- 3- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- 4- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة ذلك من خلال الحاسب الآلي.

5- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة:

يعد قسم المنافسات والمشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاءة.

المادة السادسة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة بالموازنة.

المادة السابعة:

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية:

- أ- فتح المجال لجميع الأفراد والمؤسسات وخصوصاً الوطنية الراغبين في التعامل مع الجمعية ممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل وتكون الفرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- ب- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين.
- ت- التعامل مع الأفراد والمؤسسات المرخص لها بممارسة العمل أو المشتريات المطلوبة.
- ث- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- ج- مراعاة جودة المشتريات.

المادة الثامنة:

يعد قسم المشتريات والمنافسات بالاشتراك مع الإدارات والأقسام بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية.

المادة التاسعة:

يتعين على جميع العاملين وخصوصاً مسنولي المالية والمنافسات والمشتريات بالجمعية الاطام بهذه اللائحة.

المادة العاشرة:

يتم الشراء بإحدى الطرق التالية:

أ- الشراء بالأمر المباشر:

ويقصد به إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتنبع هذه الطريقة (حد الشراء دون مبلغ مائة وخمسون ألف ريال أو وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها أو تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو وجود حاجة مستعجلة).

ب- الشراء بالممارسة:

ويقصد به إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتبني هذه الطريقة (الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون أو الأصناف والأعمال التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ولايسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها، أو الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة، أو الأصناف التي يرى مجلس الإدارة أن المصلحة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

ت- الشراء بالمناقصة المحدودة:

ويقصد الاقتصاد على عدد محدود من الموردين (كالمقايدين بسجل الموردين أو بعضهم لدى الجمعية) على أن يراعى في هذا الاختبار الكفاية المالية والسمعة الحسنة ومراعاة القواعد العامة في المناقصة العامة عدا شرط الإعلان.

ث- الشراء بالمناقصة العامة:

ويقصد بما توجه الدعوة إلى عامة الموردين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتبني هذه الطريقة (إعداد لجنة مكونة من مجلس الإدارة لإعداد شروط المناقصة وشروط طرحها وفتح المطاريف وتبريق العروض والتوصية لأفضل عطاء مقدم لاعتماده من مجلس الإدارة، وطرح الإعلان، ويكون الحد الأدنى لقبول عروض الأسعار من الموردين ثلاثة عطاءات).

المناقصات بالجمعية

المادة الحادية عشر:

تعامل الجمعية عند تنفيذ مناقساتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل.

المادة الثانية عشر:

توفير المعلومات الواضحة والكاملة والموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين في وقت محدد.

المادة الثالثة عشر:

طرح جميع الأعمال في مناقسات عامة عدا ما يستثنى من المناقصة العامة بموجب قرار من مجلس الإدارة.



المادة الرابعة عشر:

الإعلان عن جميع المنافسات بالوسائل الإعلامية الإلكترونية وبالوسائل الأخرى، ويحدد في الإعلان عن المنافسة وشروطها وموعد التقديم ومكانه.

المادة الخامسة عشر:

يجب ان تكون الأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.

المادة السادسة عشر:

الالتزام بتقديم العروض في الموعد والمكان المحدد لقبولها. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة السابعة عشر:

يجب تجديد الأسعار الإجمالية ومايرد عليها من زيادة أو نقص في خطاب في العرض الأصلي ولا يعتد بأي تخفيض للأسعار يقدم لاحقاً بخطاب مستقل.

المادة الثامنة عشر:

يكون مجلس الإدارة لجنة مؤقته تسمى لجنة المنافسات والمشتريات وقت إعلان أي منافسة عامة تختص بتطبيق هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشر:

تتخذ اللجنة المذكورة في المادة الثامنة عشر توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون في محضر، ليعرض على مجلس الإدارة للبت في ترسية المشروع.

المادة العشرون:

يقوم قسم المنافسات والمشتريات بإعداد الدراسات والجدوى الاقتصادية والموازنات التقديرية للمشروع وشروط المفدين لهذه الأعمال، والجمعية الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب اقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية:

- أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل سعره إلى المبلغ المحدد تلغى المنافسة، ويعاد طرحها من جديد.
- ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا اقل بنسبة (35%) فاكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورات اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لا لزمته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا لم يتقدم للمنافسة إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات - عدا عرض واحد - فيجوز قبول هذا العرض بشرط أن تكون أسعاره مماثلة للأسعار السائدة، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ماورد في المادتين (22) و(23) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز إلغاء المناقصة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام هذه اللائحة، وتكون صلاحية الإلغاء لمجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

تصاغ العقود باللغة العربية ووثائقها وملحقاتها.

المادة السابعة والعشرون:

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة سنة واحدة، ويجوز زيادة هذه المدة للعقود حسب الاحتياج.

المادة الثامنة والعشرون:

يجري العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية على مطبوعات الجمعية على أن يختم عليه من الطرفين، ويكون الطرف الأول في العقود الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون:

يتم العمل بموجب بنود العقد المتفق عليها بين الطرفين.

المادة الثلاثون:

يسلم موقع العمل للمتعاقدين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الترسية.

المادة الواحد والثلاثون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي.

المادة الثانية والثلاثون:

أ- يجب على من تم عليه الترسية ان يقدم ضماناً تعاقبياً بنسبة (5%) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، وإذا تأخر عن ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه.

ب- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى يتقيد المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تعاقبياً.

ت- يجوز لمجلس الإدارة إلغاء شرط تقديم الضمان.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقدين معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الرابعة والثلاثون:

تصرف مستحقات المفاوض على دفعات طبقاً لما يتم إنجازها من عمل بموجب الدفعات التي ذكرت في العقد.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب التحديد في العقد من يتحمل قيمة الرسوم والضرائب.

المادة السادسة والثلاثون:

عند تعديل التعريف الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العرض - تراد قيمة العقد أو النقص - بحسب الأحوال بمقدار الفرق.

المادة السابعة والثلاثون:

يبين في العقد إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد يفرض عليه غرامة تأخير عن كل يوم مبلغ يحدد بالعقد على ألا يتجاوز (10%) من قيمة العقد.

المادة الثامنة والثلاثون:

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

المادة التاسعة والثلاثون:

بقرار من مجلس الإدارة يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير (نتيجة عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد تكليف المتعاقد بأعمال إضافية على ماورد في العقد أو صدور أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لأتعود للمتعاقد أو كانت الاعتمادات المالية للمشروع غير كافية).

المادة الأربعون:

يجوز للجمعية سحب العمل من المتعاقد وفسخ العقد في الحالات التالية:

- أ- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.
- ب- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية.
- ت- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- ث- إذا تولى المتعاقد وكالت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.
- ج- يجب على الجمعية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما ذلك تأخير سداد المستحقات المثقف عليها جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام الجهات المختصة.

المادة الواحد والأربعون:

يجوز للجمعية التنازل عما تستغني عنه وبيعها عن طريق المزايمة، أو بالطريقة التي تراها الجمعية إذا بلغت قيمتها التقديرية خمسون ألف ريال فأكثر.

العهد

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للجمعية تسليم عهد بالطريقة التي تراها مناسبة لإنجاز الاعمال وفقاً لضوابط معينة وتسليم ما يثبت صرفها .

تأجير العقارات واستثمارها

المادة الثالثة والأربعون:

يكون لتأجير واستثمار العقارات التي تملكها الجمعية التي تزيد قيمتها الإيجارية عن (100) ألف ريال عن طريق المزايمة العامة.



المادة الرابعة والأربعون:

يجوز للجمعية أن تاجر عقاراً أو جزء منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضمنها، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجمعية.

أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة.

المادة السادسة والأربعون:

على جميع العاملين في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المتعاقدين تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته.

المادة الثامنة والأربعون:

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين يكون مجلس الإدارة لجنة لدراسة محل النزاع وإيجاد الحلول المناسبة للطرفين ولجنة الاستعانة بالمختصين والرفع بنتائجها لمجلس الإدارة.

المادة التاسعة والأربعون:

اعتماد نموذج طلب الشراء المرفق.

المادة الخمسون:

اعتماد نموذج أمر شراء المرفق.



والله ولي التوفيق،،،

الجلسة الرابعة لاجتماع مجلس الإدارة

في يوم الاثنين التاريخ 1445/06/14هـ الموافق 2023/12/27م عقد المجلس جلسته الرابعة عن بعد، وتضمنت الموضوعات التالية:

- أولاً- موائمة اللائحة الأساسية للجمعية مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية والتعديلات المقترحة.
- ثانياً - عرض لائحة المشتريات ودليل الإجراءات المالية ولائحة الصلاحيات واعتمادها.
- ثالثاً - عرض الموازنة التقديرية لعام 2024.
- رابعاً- عرض الأنشطة والمبادرات لعام 2024.
- خامساً- تعيين محاسب للجمعية.
- سادساً- أداء المدير التنفيذي لعام 2023.

وقد بدأ الاجتماع في تمام الساعة 5:30 مساءً، واستهل رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالترحيب بأعضاء المجلس في اجتماعهم الثالث وتوجيه الشكر لأعضاء المجلس لجهودهم المتميزة في أنجاز العديد من الأنشطة والمشاركات البيئية متمنيا لهم كل التوفيق والسداد في عملهم القادم وتحقيق المزيد من الإنجازات لخدمة البيئة في وطننا الغالي.

- استعرض المجلس اللائحة الأساسية للجمعية لموائمتها مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات ووضع التعديلات المقترحة لرفعها للجمعية العمومية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- استعرض المجلس لائحة المشتريات ودليل الإجراءات المالية ولائحة الصلاحيات كما تم اعتمادها من قبل المجلس والتأكيد على اعتماد كافة اللوائح وسياسات الجمعية ومنها سياسة الاستثمار ولائحة نظام الرقابة الداخلية ولائحة الموارد البشرية.
- تمت الموافقة من قبل المجلس على تعيين الأستاذة هيا الجريسي محاسب للجمعية، الذي تم اختياره من خلال المقابلات الشخصية، وتوافق المؤهلات مع الفرصة الوظيفية التي تم طرحها.
- كما تم تقييم أداء المدير التنفيذي الأستاذة هدى العياف والجهود المبذولة خلال عام 2023، ونظير هذه الجهود المبذولة تم إقرار زيادة الراتب ألف ريال ومكافئة 3 رواتب من الراتب الإجمالي.
- هذا واختتم المجلس أعماله في تمام الساعة 6:30 مساءً.



توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

أ. محمد سليمان العمير عضو المجلس	د. عبد الرحمن عبد الله الصقير رئيس مجلس الإدارة 
د. ماجدة عبد العزيز الفراج عضو المجلس 	د. مها عبدالله الصبيحي نائب رئيس مجلس الإدارة 
أ. فهد عبدالله الموسى عضو المجلس	أ. سعد رباح العجمي المشرف المالي 
أ. عبد الكريم أحمد الفراج عضو المجلس 	د. مي عمر السبيل عضو المجلس 
م. خالد صالح التويجري عضو المجلس 	م. عبدالعزيز عبدالله الضراب عضو المجلس 
أ. هدى صالح العياف المدير التنفيذي/أمين المجلس 	أ. نسيم عبدالعزيز الطويهر عضو المجلس 